

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار قانون التخطيط العمرانى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون حماية البيئة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ بتعديل حدود

بعض المحافظات ؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ٢٠٠٢/٥٢٥ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠
بالمضوابط والشروط الواردة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة بنى سويف بجلسته المنعقدة
فى ٢٠٠٢/٦/٤ على المخطط العام لمدينة سمسطا ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
فى هذا الشأن ؛

قرار :

مادة اولى - يعتمد المخطط العام لمدينة سمسطا - محافظة بنى سويف طبقاً للتقرير
والخريطة المرفقين والذين أعدتهما الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بالاشتراك
مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة سمسطا .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٢/٧/١٣

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان